

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة ٧٨٨

الأربعاء ٢٥ آذار/مارس، الساعة ١٥/٠٠

فيينا

الرئيس: السيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٥/١٨

افتتاح الجلسة

الرئيس: سيداتي وسادتي طاب عصركم أعلن افتتاح الجلسة ٧٨٨ للجنة الفرعية القانونية، وأود أن أعلمكم أولاً ببرنامج عملنا عصر اليوم، سوف نواصل النظر في البند الرابع من بنود جدول الأعمال "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، والبند الخامس "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، وكذلك سوف نبدأ في النظر في البند السادس "ألف- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وباء- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد". وإذا ما سمح الوقت سوف نبدأ كذلك النظر في البند السابع من بنود جدول الأعمال "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية". وفي نهاية اجتماع عصر اليوم سنعقد اجتماعين لفريقيين عاملين،

الفريق المعني بالبند الرابع سوف يعقد اجتماعه الثاني تحت رئاسة السيد فاسيلوس كاسابوغلو من اليونان، والفريق المعني بـ ٦/أ، أي "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، سيعقد اجتماعه تحت رئاسة السيد خوسيه مونسيرات فيلو، وفي هذا سيكون اجتماعه الأول.

هل لديكم أي تعليقات أو أسئلة حول برنامج العمل الذي ينتظرنا؟ لا اعتمدت.

البند الرابع - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

واقترح الآن أن نواصل ثم نعلق النظر في البند الرابع من بنود جدول الأعمال "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، وهذا هو الاجتماع الأخير حول هذه النقطة، الاجتماع الأخير في الجلسة العامة لأن الفريق المعني بهذا البند سيعمل على هذا البند بعد ذلك، وسنجتمع فقط

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحاضر الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحاضر المراد تصويبه وترسل موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة إدارة المؤتمرات: Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria. وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

V.09-82294 (A)

* 0982294 *

خطوات من أجل التوفيق ما بين هذه الأنشطة وما بين أحكام اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، وهذا بالفعل سوف يصبح تحسیناً لفعالية هذه المعاهدات. شكراً.

الرئيس: أشكر الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البيان وعلى هذا الإسهام بالنسبة للبند الخامس الخاص بـ "أنشطة المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية". البيان كان موجزاً ولكنه تضمن أفكاراً هامة ومنها أن نوجه من جديد الدعوة للمنظمات الدولية كي تنظر بجدية في انضمامها لمعاهدات قانون الفضاء، التي قمت أنت يا سيدي بسردها، لأن هذا أساسي من أجل تعزيز التعاون الدولي. وأتذكر أنه منذ عام أو عامين وجهنا بالفعل نداءً للمنظمات الدولية الحكومية كي تنظر في إمكانية الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء، وربما علينا أن نكرر اتخاذ نفس هذه الخطوة بشكل أو بآخر كي نذكر المنظمات الدولية التي لم تنضم بعد إلى معاهدات الأمم المتحدة، أن نذكرها بضرورة النظر في إمكانية انضمامها في المستقبل القريب.

السيد مندوب اليونان وأشكر أولاً السيد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البيان، اليونان لها الكلمة.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً سيادة الرئيس، بالنسبة لما أدليتتم به سيادة الرئيس منذ لحظة تعقيباً على بيان الزميل من الولايات المتحدة الأمريكية، أقول أنه منذ عامين أو ثلاثة أعوام وجهنا رسالة، ولكن هذه الرسالة وجهت لوزير الخارجية وقع عليها الأمين العام وكان اقتراح من الفريق الذي أترأسه وجهنا هذا الخطاب إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والفكرة التي استخلصها من بيان الولايات المتحدة هي أن نوجه مثل هذا الخطاب أو هذه الرسالة للمنظمات الدولية والدولية الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية، لأن الممارسة المعتادة بالنسبة للإعلان تتعلق بمنظمات إقليمية على المستوى الأوروبي فقط، ولكن تبقت منظمات أخرى، إنسول وإنتلست وغيرها. وبإمكاننا إذاً أثناء اجتماع عصر اليوم في إطار الفريق العامل بإمكاننا أن نناقش الأمر.

وأود كذلك سيادة الرئيس أن أقول أنه من الأهمية أن نجمع إما العقود أو الاتفاقات التي أشار إليها الزميل من إيطاليا والتي تكتسي أهمية خاصة، سواء فيما يتعلق بالإطلاق أو التشييد أو غيره من الاتفاقات تعقد ما بين المنظمات والدول، سواء كانت

لا اعتماد تقرير الفريق العامل، وبالتالي كل من يرغب في تناول هذا البند "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس" على مستوى الجلسة العامة للجنة الفرعية مطلوب منه أن يتناول الكلمة في هذه الجلسة، حسناً، قلت ذلك لأن أمامي قائمة ليس بها أي أسماء. أكرر إذاً، هل لديكم رغبة في تناول هذا البند في حديثكم؟ لا، إذاً نعلق النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال وذلك في انتظار مداوات الفريق العامل المعني بهذا البند.

البند الخامس - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

ونواصل نحن الآن النظر في البند الخامس "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، [مايكروفون للرئيس، مايكروفون للرئيس مايكروفون للرئيس... مايكروفون، الفريق لا يسمع الرئيس].

السيد س. مكدونالد (الولايات المتحدة) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيادة الرئيس، شكراً لإعطائي الفرصة كي أعرض عليكم موقف الولايات المتحدة في هذا الشأن.

أنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء أنشطة ذات مغزى، وأسهمت حقاً في تطوير هذا المجال، وهناك العديد من أنشطة الفضاء على المستوى الإقليمي أو العالمي بحاجة إلى تعاون. وهذا التعاون قد عزز من قدرات الدول فرادى من أجل تحسين مستوى هذه الأنشطة وتكنولوجيات الفضاء. وكذلك فإن المنظمات الدولية تلعب دوراً حاسماً في تعزيز الإطار القانوني لأنشطة الفضاء كي تندرج هذه الأنشطة في إطار المعاهدات.

معاهدات الفضاء الخارجي قد صيغت بإدراك كامل لإمكانات المنظمات الدولية في مجال الأنشطة الفضائية، وهناك بالفعل عدد من هذه المعاهدات تتضمن آليات تسمح للمنظمات الدولية الحكومية أن تقوم بأنشطة فضائية في إطار هذه المعاهدات. إتفاق الإنقاذ واتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية كلها تتناول مشاركة المنظمات الدولية الحكومية، وهناك كذلك عدد من المنظمات الدولية والدولية الحكومية التي لا تعمل في إطار المعاهدات لأنها لم تصبح أطرافاً لمعاهدة الفضاء الخارجي ولا إتفاق الإنقاذ ولا إتفاقية الإنقاذ ولا إتفاقية المسؤولية، وفي هذا الإطار فإن إتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل كلها هامة بالنسبة للقيام بالأنشطة الفضائية وبالتالي فمن المرغوب فيه أن تنضم إليها المنظمات الدولية، وأملنا هو أن المنظمات الدولية والدولية الحكومية سوف تقوم بأنشطتها الفضائية وسوف تنظر في

انتقل الآن إلى الموضوع التالي، وأقول إن الرأي العام بشأن البيانات الساتيلية واستخدامها في فض أو قي بت النزاعات الدولية، هو أن التحكم بمختلف مراحل تجميع البيانات انطلاقاً من الحالة التي تكون فيها تلك البيانات خاماً إلى حين وصولها إلى صفة الناتج النهائي القابل للاستخدام، هي شرط لازم للشفافية. كذلك فإن مؤتمر اللجنة قد بحث موضوع التسجيل وعرض لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع، وقد كانت اللجنة قد دعيت في وقت سابق لإبداء رأيها في شأن ذلك الموضوع، واتفق على أن الغاية الأهم الآن هي ان اتفاقية ١٩٧٥ الخاصة بالتسجيل ينبغي أن تحظى بقدر أوفر من الدعم من جانب المجموعة الدولية.

بعد ذلك سيدي الرئيس، فإننا بحثنا في موضوع الحطام الفضائي في ضوء المستجدات والمستجدات هي توجيهات الأمم المتحدة بشأن تخفيف الحطام الفضائي واللجنة قد ظلت تبحث الصك الدولي بشأن حماية البيئة من الأضرار التي يسببها حطام الفضاء وهي التي اعتمدت في مؤتمرها الدولي سنة ١٩٩٤ في بوينس أيرس. بعد ذلك، فإن كل مؤتمرات الرابطة قد وجهت عنايتها إلى هذا الموضوع وخلصت إلى أن هذا الصك لا يزال موافقاً لمقتضيات واقع الحال الراهن. بالآن نفسه فإن هذه الوثيقة التي أعدتها الرابطة بشأن الحطام قد دعت إلى معالجة قضايا الحطام الفضائي من وجهة نظر قانونية المستوى الحكومي، حتى وإن كانت اللجنة الفرعية العلمية والفنية قد تناولت الموضوع في إطار خطة عمل مختلفة فإنه كانت هناك اعتراضات أو مقاومة على الصعيد القانوني لبحث الموضوع في إطار اللجنة الفرعية القانونية. والرأي العام هو أن حطام الفضاء باعتباره خطراً فضائياً ينبغي أن يكون في صدارة المواضيع التي تدرسها اللجنة يليه مواضيع التسليح أو تسليح الفضاء، ومسألة الكوارث التي تسببها الأجسام القريبة من الأرض مما قد تترتب عليه أخطار جديّة للارتطام مع كوكب الأرض وخلال المؤتمر السنوي لسنة ٢٠٠٧ فإن لجنة قانون الفضاء قد وجهت عنايتها إلى عمل اللجنة الفرعية العلمية والفنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ولا سيما التوجيهات التي اعتمدها اللجنة الفرعية بنهاية دورتها ٤٤ في فبراير/شباط ٢٠٠٧. وقد رعينا في ذلك تصنيف الحطام الفضائي إلى فئتين، تدابير التخفيف الخاص به إلى فئتين تلك التي تحول نشوء حطام فضائي ضار في الأمد القريب وتلك التي تحد من نشوء ذلك الحطام الفضائي في الأمد البعيد.

منظمات حكومية أو غير حكومية، كي ننظر في هذا الجانب الخاص بالحكومات أو الدول بالنسبة للتطور في هذا المجال. علينا إذاً أن نجمع هذه النصوص التي لها أهمية بالنسبة لتطوير قانون الفضاء في المستقبل. شكراً سيادة الرئيس.

الرئيس: شكراً لممثل اليونان على هذه المساهمة بما في ذلك اقتراحك.

سيداتي سادتي لا توجد في قائمة طالبي الكلمة أسماء أخرى في الوقت الراهن لمناقشة البند الخامس، "المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية"، فهل أعتبر أنه ليس ثمة من يرغب الآن في تناول الكلمة بشأن هذا البند؟ لا أرى طلباً للكلمة. إذاً نفسح المجال [؟يتعذر سماعها؟] كلاهما أو أول المتحدثين [؟يتعذر سماعها؟] ويليامس [؟يتعذر سماعها؟] وقد كانت بدأت حديثها صباح اليوم واضطرتنا لضيق الوقت إلى أن نقاطعها ونطلب منها تقديم البقية الباقية منها عصر هذا اليوم، تفضلني يا سيدتي.

السيدة م. ويليامس (رابطة القانون الدولي) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً يا سيدي الرئيس استأنف ما كنت بصدد قوله صباح اليوم، وقد كنا وصلنا إلى أهم التطبيقات للسواتل [؟يتعذر سماعها؟] البيانات التي تقدمها السواتل على الصعيد الدولي والوطني، [؟يتعذر سماعها؟] وذكرت بعض القضايا التي بنتت فيها لجنة ... محكمة العدل [؟يتعذر سماعها؟] وهناك بعض الأمثلة [؟يتعذر سماعها؟]. ونيجيريا قد قدمت خرائط رقمية لإثبات دعوى كانت قدمتها ودعي الخبراء إلى موضوع [؟يتعذر سماعها؟] تأويل تلك الخارطة ووصل إلى نتيجة مضادة. كذلك في نزاع آخر بين قطر والبحرين تم الاستظهار بخرائط رقمية تظهر وجود جزر صغيرة جداً لم يكن أحد يعلم عن وجودها وبدر جدال بشأن ما إذا كانت تلك الجزر يصح اعتبارها جزر أم لا بمقتضى أحكام قانون البحار، والعلاقة بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ذلك إذاً، لذلك فإن النزاع بين قطر والبحرين قد استغرق البت فيه عشر سنوات كاملة من قبل محكمة العدل الدولية، ذكرت أيضاً بعض اجتماعات لجنة قانون الفضاء واستنتاجاتها الأولية بشأن هذه المسائل، وأحيلكم إلى الصفحة الثالثة عشرة الفقرة السابعة والعشرين في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.275، ولا داعي للخوض في تفصيل ذلك.

أن أشير إلى أن أية توجيهات محتملة بشأن الأجسام القريبة من الأرض ينبغي أن تتسم بسمة العموم حتى تصمد أمام الزمن. وهناك عدد من الأحكام الواردة ضمن معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء وما يتصل بها من صكوك هي من الواضح أنها قابلة للتطبيق على الأجسام القريبة من الأرض والقانون الدولي بصدد التنامي، ولو كان ذلك التنامي بطيئاً، وحماية البيئة من المخاطر التي تنطوي عليها هذه الأجسام القريبة من الأرض هي التي ينبغي أن تكون الأساس للقانون الجديد الذي يرجى صوغه.

وفي هذا السياق، فإنه ينبغي له العناية اللازمة إلى مسائل المسؤولية الدولية للدول والمنظمات الدولية إن هي لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حال وجود أخطار جديدة، كذلك فإن قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب عن هذه الأجسام ينبغي أن تراعى، كذلك لابد من مراعاة للمسائل المطروحة وضرورة إقامة التوازن الملائم بين مختلف المصالح المتقاطعة بغرض حماية البشرية من المخاطر الراهنة.

ويحسن التفكير في وضع صك دولي يكون ... وتحديد طبيعته بحيث يكون ملزماً أو غير ملزم لاحقاً وهناك حاجة لمزيد من البحوث الكثيرة باعتبار الغموض الذي يحيط بمسألة مدار الأجسام القريبة من الأرض ومواقعها مما قد يخطر لسنوات عديدة، وفي هذا السياق إحدى أهم النقاط تتمثل في مسار اتخاذ القرارات لتحديد الأوان الذي ينبغي فيه الشروع في عمليات تحويل وجهة هذه الأجسام. والمسألة مسألة معلقة وهي مشكلة حقيقية ومانع يحول دون إعداد أي صك أو توجيهات دولية بهذا الصدد.

فيما يخص تسوية النزاعات وهو رابع المواضيع التي تهتم بها الرابطة بشكل مستمر، بما في ذلك من خلال بحثها مسودة الاتفاقية الخاصة بتسوية الاجتماعات الخاصة بأنشطة الفضاء، وأود استعراض انتباهكم إلى المادة العاشرة بتلك المسودة وقد نصت على إمكان انضمام الكيانات الخاصة إلى الاتفاقية المذكورة ومن ثم تستفيد من آلياتها. المسؤول الآخر أو الموضوع الآخر هو موضوع الصلات بين لجنة قانون الفضاء التابعة للاتحاد الدولي لقانون الفضاء ومسؤولية المنظمات الدولية وهناك حلقة عمل عقدت بهذا الصدد في ريو دي جانيرو برئاسة الدكتور [يتعذر سماعها؟] وهو عضو في اللجنة الدولية لقانون الفضاء بالمشاركة النشطة لمقرر اللجنة، وقد قدم كل منهم وجهة نظره بشأن هذا الموضوع انطلاقاً من القانون الدولي العام بالنسبة

في الآن نفسه أوليت العناية إلى التوجيهات التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والفنية، وكون تلك التوجيهات قد غدت هي توجيهات الأمم المتحدة بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة وما لقيته من استجابة من الدول الأعضاء من خلال ما اتخذته من تدابير محلية اتخذت وفقاً لتلك التوجيهات، فإن ذلك كان دليلاً على أن هذا الموضوع سيؤول به المطاف إلى إدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وكما تعلمون فإن آخر المستجدات في هذا المجال قد تمثلت في إدراج اللجنة الفرعية القانونية موضوعاً في جدول أعمالها ليكون موضوعاً مفرداً للنقاش أو بنداً مفرداً للنقاش لتبحثه لجننتكم الفرعية خلال دورتها هذه في بندها العاشر.

وفي هذا السياق فإن لجنة القانون الفضائي تولي عناية قصوى إلى هذا الموضوع وستقدم تقريراً للمؤتمر الدولي الرابع والسبعين في امستردام في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بعد تحليل مختلف الآليات المحلية التي تكون قد سنتها الدول في ظل توجيهات الأمم المتحدة ومراجعة الصك الدولي للرابطة الدولية للقانون.

إلى جانب الحطام الفضائي، فإن لجنة قانون الفضاء قد شرعت بإعداد بحث بشأن الطبيعة القانونية للأجسام القريبة من الأرض، كما تعلمون هذا الموضوع ظل مطروحاً على بساط الدرس لفترة طويلة في مداوات اللجنة الفرعية العلمية والفنية دون لجننتكم الفرعية القانونية، ولا بد من تحديد الأساس الملائم لوضع إطار دقيق بهذا الصدد، وحتى وإن كانت المعالجة القانونية لهذه الأجسام القريبة من الأرض ليست واضحة، فإن هذا الموضوع قد بدأ يكتسي أهمية متزايدة بجدول أعمال مختلف الهيئات العلمية ولجنة القانون الفضائي على أساس عرضها، عرض رئيسها للندوة الحادية والخمسين بشأن قانون الفضاء الخارجي ٢٠٠٨ قد اعتبرت أن من الضروري دراسة هذا الموضوع، وهو ذلك العرض كان هو الأساس لاستبيان توزعه رئاسة الرابطة على أعضائها.

وفي الآن نفسه وتبعاً للطلب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالفضاء الخارجي للحصول على معلومات بشأن الموضوع، فإن هناك وثيقة بشأن الجوانب القانونية في الأجسام القريبة من الأرض قد تم إعدادها لعرضها على اللجنة الفرعية العلمية والفنية في دورتها السادسة والأربعين وذلك وفقاً لخطة العمل التي أرسيت للفترة بين ٢٠٠٨ - ٢٠١٠. هناك بعض المقترحات والاستنتاجات الواردة في هذه الوثيقة أود ذكرها وأود

أخيراً ورد رأي عام آخر فيما يخص التشريعات الوطنية للقضاء حيث يبدو أن هناك رغبة متزايدة من الدول لفتح نقاش معمق بشأن هذا الموضوع، وبالتالي فإن لجنة قانون القضاء ستفكر جدياً في صوغ قانون نموذجي بالاستناد إلى اللبنات التي أقرتها هذه اللجنة وسبقت الإشارة إليها في عرضنا السابق أمام لجنتم الفرعية القانونية سنة ٢٠٠٧ وعرضنا سنة ٢٠٠٨، وهذا القانون النموذجي من شأنه أن يكون مرجعاً مفيداً للدول التي تشرع في صياغة تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة القضاء.

بهذا يا سيدي الرئيس أختتم حديثي ولكم الشكر الجزيل على إعطائنا الكلمة.

الرئيس: الشكر لك يا سيدي الأستاذة مورين ويليامس، رئيسة لجنة قانون القضاء في الرابطة الدولية للقانون على هذا العرض الضافي والشافي والذي أحطنا ضمنه علماً بالكثير من الأنشطة التي تنفذها لجنتم ونتائج تلك الأنشطة، شكراً جزيلاً يا سيديتي.

المتحدثة التالي بشأن هذا البند بين المراقبين هي ممثلة انترسبوتنك، تفضلي يا سيديتي.

السيدة إ. زاييسيفا (انترسبوتنك) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكراً سيدي الرئيس، بداية أود أن أنتهز هذه الفرصة كي أعرب عن امتناننا لمكتب الأمم المتحدة لشؤون القضاء الخارجي والآنسة مازلان عثمان شخصياً، وأشكر الأمانة على التنظيم المحكم لأعمال الدورة الثامنة والأربعين من دورات اللجنة الفرعية القانونية، ونحن على يقين أنه بقيادةك الرشيدة فإن هذه الدورة ستكفل بالنجاح وتتمنى لكافة الوفود عملاً مثمراً.

سيدي الرئيس، أيها المندوبون الكرام، منظمة انترسبوتنك الدولية للاتصالات الفضائية قد أنشأت بمقتضى اتفاقية حكومية دولية سنة ١٩٧١ عند إنشاء هذه المنظمة وتضم خمسة وعشرين دولة تتمتع بصفة العضوية الكاملة. والخصخصة التدريجية لهذه المنظمة تندرج في إنشاء مجموعة من الشركات التي تتولى أعمال انترسبوتنك وتغطي مختلف الأنشطة المنوعة، وقد شرعت مجموعة الفروع في العمل منذ سنتين. وفي سبيل تقديم مساهمة اقتصادية فإن انترسبوتنك تعمل على توسيع نطاق عملها ولاسيما في الدول التي يكون فيها لشركات انترسبوتنك حضوراً في السوق وذلك بمعونة كافة الشركاء الذين يقدمون خدمات وحلولاً للاتصالات والإرسال وتحمل عبء العمل وذلك الرامي إلى تقديم للشركات الفردية والأفراد بأحدث الخدمات في مجال

لأولهما، وانطلاقاً من مفهوم اتفاقية المسؤولية في مادتها الثامنة والعشرين وتحديد مسؤولية المنظمات الدولية.

في ريو دي جانيرو تم التركيز على الموضوع الذي قدمه الأستاذ غايا المقرر الخاص للجنة الدولية للقانون والذي عرض على دورتها الستين فيما بين الخامس من أيار/مايو والسادس من حزيران/يونيه والسابع من تموز/يوليه والثامن من آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومشروع المادتين اللذان اقترحا على الدورة السابقة سنة ٢٠٠٧ قد كان اعتمد دونما تعديل. والمادتان المذكورتان تتناولان موضوع المسؤولية الدولية المترتبة على حدوث خرق جدي من قبل منظمة دولية لأحد واجباتها المترتبة على حكم ملزم من أحكام القانون الدولي العام، والنكسات المحددة لخطأ انتهاك جدي لواجب من هذا القبيل. وفي هذا الصدد فقد أحيل إلى العرض الذي قدمته لجنة قانون القضاء الدولي في آذار/مارس من سنة ٢٠٠٧ وقد تم ذكر مسؤولية المنظمة الدولية والإجراءات والتدابير التي ينبغي اتخاذها في تلك الحال. ونحن الآن نعمل بهذا الصدد إلى جانب اللجنة الدولية للقانون ومن المزمع الوصول إلى مسيرة نهائية في المؤتمر القادم في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وقد قلت إنه سيعقد في امستردام.

الموضوع الأخير هو الموضوع السادس الذي يتناوله التقرير وتم إقراره في ريو دي جانيرو، هو موضوع التشريعات الوطنية في مجال القضاء، وقد لوحظ أن العديد من المسائل تخص هذا الموضوع وتم تناولها في القوانين الوطنية للقضاء وتتناول الأنشطة القضائية والمسؤولية وتدابير جبر الضرر أو التعويض والتأمين وحقوق الملكية الفكرية وتوزيع بيانات وتعميم بيانات للاستشعار عن بعد وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء سجلات وطنية ومتطلبات السلامة لإجراء الأنشطة الفضائية وأطر وكالات القضاء الوطنية أو غيرها من الكيانات المسؤولة عن الترخيص والإشراف.

وردت الإشارة إلى مدى جدوى إنشاء قاعدة بيانات [يتعذر سماعها؟] الأمم المتحدة للتشريعات الوطنية بخصوص القضاء والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما يخص الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي في موقعي www.unoosa.org، وقدمت أمثلة عن آخر القوانين المحلية التي تم سنها في هذا الصدد والتي تم الوصول إليها هي أن الموضوعان المذكوران التشريعات الوطنية والتسجيل هما موضوعان يشغلان بال المجموعة الدولية اليوم.

تم إطلاق مشروع لإطلاق سواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض المقتضى لهذا المشروع فإن انترسبوتنك كانت بمثابة همزة الوصل بين مختلف الأطراف المعنية، وهناك جانب آخر هام في عمل انترسبوتنك وتعاملها مع مشغلي السواتل يصدر عن ندرة موارد التردد في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض.

ولعلمكم تذكرون أن من تقدير الواقع الحالي والآفاق فيما يخص استخدام الموارد المدارية ضرورة مراعاة أن العديد من الدول التي لم تكن مرتادة للفضاء وأصبحت اليوم تفكر في إطلاق سواتلها الخاصة بها للاتصالات، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي مستقبلاً إلى زيادة المركبات الفضائية في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وزيادة اكتظاظ هذا المدار. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن تلك السواتل أن إدارات الاتصالات في جدول الأعمال هي التي تعد ملفاتها للاتحاد الدولي للاتصالات مع السعي إلى أخذ أكبر قدر من الحرية في تصميم تلك المركبات وذلك يؤدي إلى تعطيل موارد التردد، والحال أن ذلك ليس أمراً ضرورياً يقتضي تشغيل تلك السواتل والحل الوحيد بالنسبة إلى إدارات الاتصالات ومشغلي السواتل هو تحليل إمكانات التوافق انطلاقاً من المتغيرات الفعلية لضبط الشبكة بدلاً من الانطلاق من الوثائق أو البيانات الورقية وهي مهمة معقدة. لذلك فإن المصالح الفنية والقانونية في انترسبوتنك بادرت إلى تحديد الطرائق لتقدير مدى ملائمة الشبكة ومطابقتها وذلك لمصلحتنا نحن ومصلحة سائر الدول الأعضاء ومصلحة مشغلي السواتل الدوليين الذين يتعاونون مع منظمتنا، شكراً جزيلاً.

الرئيس: شكراً للمراقب من المنظمة الدولية المدعوة انترسبوتنك. وبهذا ننتهي من البند الخامس، هل هناك من راغب في الحديث عن هذا البند تحديداً، البند الخامس، "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالنسبة للفضاء الخارجي"؟ لا أحد، ومن ثم سوف نواصل دراستنا لهذا البند الخامس غداً.

البند السادس - ألف- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، باء- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه

السادة أعضاء الوفود نود أن نبدأ دراستنا للبند السادس، "أ- تعريف وتحديد معالم الفضاء الخارجي، ب- طابع المدار الثابت بالنسبة للأرض واستغلاله. نذكر السادة أعضاء الوفود بأنه هناك وثائق قد عرضت عليكم وهي استبيان عن المسائل المحتملة القانونية بالنسبة لأجسام الفضاء الجوي

الاتصالات. وهذه التجربة التي تحملها مجموعة شركات انترسبوتنك ستساعد في إطلاق أعمال مماثلة في الدول الأخرى [؟يتعذر سماعها؟] التي أبدت اهتماماً بنشاط هذه المجموعة من الشركات، انترسبوتنك هولدينغ.

كما انترسبوتنك كانت دائماً تهتم بالأنشطة الدولية والتي تستهدف في المقام الأول إلى تعميق وتطوير التعاون البناء على الصعيد الإقليمي والدولي والوطني بين المنظمات المهتمة بقانون الفضاء والاتصالات الساتيلية، ويجدر أن نذكر من ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاستخدام الفضائي الخارجي في الأغراض السلمية واليونيسكو والاتحاد الدولي للاتصالات ومنتدى فيسات العالمي والرابطة الدولية للقانون والأكاديمية الدولية للفضاء واتحاد الجمعيات الوطنية لرواد الفضاء وغيرها. وفي هذا السياق فإن من المهم الإشارة إلى أنه سنة ٢٠٠٧ فإن منظمتنا قد انضمت إلى تشكيل الكومنولث للاتصالات الراديوية، وكذلك إلى تكتل دول في أوروبا الوسطى والشرقية المعني بالاتصالات وهي عضو في عدد من وثيقة العمل منها الفريق العامل المعني بمراجعة الصكوك الدستورية لـ RCC وإنشاء منظمة كمنولث الإقليمية للاتصالات، و RCC معترف بها اليوم من قبل المجموعة الدولية بشكل رسمي من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد العالمي للبريد و جل وكالات الأمم المتحدة و RCC باعتبارها منظمة دولية فإنها على اتصال بإدارات الاتصالات بالدول الأعضاء وهي تسعى إلى التفاعل معها على صعيد عال.

وفي أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٨ وفي آذار/مارس ٢٠٠٩ عقد الاجتماع الأول والثاني للفريق العامل لصوغ تصور لإنشاء منظمة RCC الدولية وصوغ اتفاقية لهذه المنظمة تكون أساساً لإنشاءها. واعتباراً لتجربتها في المجال القانون والتكنولوجي والإداري، فإن انترسبوتنك مقرة العزم على دعم RCC بصفتها منظمة متخصصة في هذا المجال.

كذلك في الصيف الماضي فإن انترسبوتنك شرعت بالتعاون مع المركز الدولي لقانون الفضاء في معهد كاراسكي للقانون في إطار الأكاديمية الوطنية للعلوم وسنة ٢٠٠٨ فإن انترسبوتنك وقعت اتفاقية عامة مع المعهد الدولي لقانون الفضاء لدعم المشاريع والبرامج الخاصة بهذا الاختصاص. واعتباراً لصفحتها الدولية الحكومية فإن انترسبوتنك تمثل نقطة التقاء ملتقى بين القطاعين العام والخاص في العالم أجمع. وعلى سبيل المثال، فإن سنة ٢٠٠٨ فإنه قد تم إعداد مشروع دولي بمشاركة أحد أكبر مصنعي السواتل وهو المشغل الإسرائيلي للسواتل وقد

أن نقول إن ... لا يمكن أن نواصل دراسة هذه المسألة لأن الأمر يقتصر على المدار الثابت بالنسبة للأرض والسواتل خاصة بها، المسألة تتعدى هذا المدار بكثير لأننا نتحدث عن المدارات وليس مدار واحد سواء كان المدار الثابت بالنسبة للأرض أو المدار القريب بالنسبة للأرض أو المدار البعيد أو إلى آخره. هذه مشكلة هامة للغاية ترتبط بأجهزة الإطلاق والمحطات الجوية المدنية التي تطلق منها هذه المركبات. فهل هناك تحسين في أجهزة الإطلاق أو في وسيلة الإطلاق؟ وما هو الاسم الذي أعطي لهذه الوسائل الجديدة للإطلاق؟ وهل هذا يكون هدف نهائي من الأماكن القريبة من كوكبنا أم من الأماكن البعيدة؟ كل هذه مسائل يجب أن تدرس فلدينا على أي حال أمثلة لما حدث في برلين في ١٩٩٣، وهنا أشير إلى مسألة تركيب الترددات وإدارة الترددات. فعلياً أن نستلهم هذا النظام ذاته، فلا نستطيع أن نقول بدون حدود أن المحطات الفضائية والنظم الفضائية سوف يتم الحفاظ عليها بشكل مطلق.

إن علينا أن نبدأ بالتفكير في نظام شبيه بالنظام الذي فكرنا في حينما تم تخصيص الترددات، فالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في ذلك الوقت كان لديه ولاية دولية، أي أنهم يعملون نيابة عن الجنس البشري. وهو كان يوزع هذه الترددات لخير البشرية ككل وليس لخير الدول وتلك الدول في نهاية المطاف هي التي تشترك في هذا العمل وتنفذ وتراقب وإلى آخره، وتتحكم.

هذه مناقشة بناءة يمكن أن نخوض فيها، فبدلاً من أن نقول إن المدار الثابت بالنسبة للأرض لهو نظام قانوني حقيقي واقعي، فهناك قدر كبير من المشكلات قد ظهر في الفترات الأخيرة. ففي السنوات الأخيرة أنا تقدمت باقتراح لم يحظ بالقبول، وأنا كنت قد اقترحت هذا الاقتراح قبل يومين من انتهاء الدورة. وكان اقتراحي هو أن نضيف بند جديد يدعى بند (ج) في ثناء هذا البند، والذي يشير إلى المدارات الأخرى. وأنا سأعيد على مسامعكم هذا الاقتراح، فأرى أنه بالأهمية من الأهمية بمكان بالنسبة لكل البلدان سواء كانت بلدان لديها القدرات الفضائية أم ليس لديها هذه القدرات بأن تتاح لها فكرة وتنتهج نهج تنظيمياً وليس نهجاً مؤسسياً، نهجاً تنظيمياً بمعنى استغلال هذه المدارات وإلا فإننا سوف نعيش في فوضى وتكون هناك اصطدامات لأن كل إطلاق سواء كان ناجح أم فاشلاً سوف تتمخض عنه في نهاية المطاف حطام فضائي، وهذا كله يحدث لأنه ليس لدينا منظمة للأمم المتحدة مخصصة للفضاء، مؤسسة خاصة لأنها لو وجدت هذه المؤسسة، فإنها سوف يكون من

والتي تم الإشارة إليها في الإضافة رقم ٧ في الوثيقة A/AC.105/635، التشريعات الوطنية، هذا ثانياً، والممارسات التي تتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وترسيم معالمه كما ورد في المرفق الرابع A/AC.105/865، ثالثاً— مسائل تتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وترسيم حدوده ردود من الدور الأعضاء كما ورد في الإضافتين ٢ و٣ للوثيقة A/AC.105/889.

لدينا متحدث واحد لا غير في قائمة المتحدثين، وهو السيد ممثل اليونان، تفضل.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً جزيلاً يا سيادة الرئيس، بالنسبة لهذه المسألة من جدول الأعمال، أود أن أتقدم بتعليق عام، ومبدئي، انقضت فترة طويلة منذ تحدثنا عن (أ) مسألة ترسيم معالم الفضاء الخارجي، وتلك مسألة تهمنا، وإن كانت لم تتمخض عنها أي نتائج عملية. والنهج الذي انتهجناه من أجل الترسيم لم يثبت نجاعته حتى الآن، لأنه من الناحية الفيزيائية أو الناحية المادية إن صح التعبير لا نستطيع أن نرسم الفضاء الجوي حول أرضنا الصغيرة، قياساً إلى غيرها.

بعبارة أخرى، الأمر صعب ولاسيما في ضوء تطور تكنولوجيا الطيران، وكذلك الملاحية الفضائية تطورت أيضاً ولذا أرى أن النهج المحتمل لتسهيل هذه الأمور إنما يتمثل في إضفاء صفة عملية على قانون الفضاء، فقد انقضت خمسون سنة منذ أن اعترفنا بمبدأ ... ممكن ... عرفنا ... اعترفنا بأن الإمبراطورية الرومانية قد انتهت، المهم هنا في واقع الأمر أن نسمح لنظم الاتصالات أو المواصلات الفضائية أن تزدهر وتتطور وهذه مسألة ليست بسيطة. وفي ضوء التطورات التي حدثت في مجال الملاحية الفضائية، فإن علينا أن نقرر كيف تطير الأجسام أو نعرف كيف تطير الأجسام والأجرام، فبعد سنتين أو ثلاثة من الآن فإنه سوف يتم تخفيض الرحلات المكوكية. وآخر مكوك سيكون في ٢٠١٠ أو ٢٠١٢، أنا لا أعرف تحديداً التطورات التي حدثت في برنامج ناسا في الفترة الأخيرة، ولكن المكوك سوف تتوقف عند هذه السنة سنة ٢٠١٢ أي بعد ثلاث أو أربع سنوات من الآن. بطبيعة الحال علينا أن نعيد التفكير في الأمور، أي أننا يجب أن ننتهج الصفة العملية أو صبغة عملية تكون هي التي تصطبغ بها أعمالنا.

فبالنسبة للمدار الثابت بالنسبة للأرض والسواتل قيه فقد تحدثنا عن هذا باستفاضة وبشكل كافي ولفترة طويلة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، هذا النظام توقف تقريباً، فبإمكاننا

الامتثال له وينبغي أن يكون هناك فريق يراقب الامتثال لهذه النظم والقواعد الموجودة. إن البعثة الدائمة لكولومبيا في فيينا يسعدنا أن تحظى بدعم من المناطق الأخرى لكي نبدأ بالفعل العمل مع الأمانة عن إمكانية إنشاء فريق حكومي دولي على النحو الذي أسلفت لرصد الامتثال لهذه النظم والقواعد.

الرئيس: شكراً جزيلاً للسيد ممثل كولومبيا على بيانه هذا واشترائه في المناقشة بذلك الاقتراح أو بإنشاء فريق حكومي دولي لمراقبة الامتثال لمختلف النظم والقواعد. في هذا المضمار وربما يكون من الحكمة لو أنك مرة أخرى صغت اقتراحك هذا كتابة وقدمته للأمانة لكي يدرج في ثناء البند السادس ويسعدنا في المناقشة المقبلة لكم جزيل الشكر.

هل من متحدث عن البند السادس؟ لا، ومن ثم يمكن أن نوقف هذه المناقشة في اللجنة الفرعية ونعلقها الآن ونواصل دراستها غداً صباحاً إن شاء الله، بطبيعة الحال يجدر أن نحصل على اقتراحاتكم كتابةً.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): إذا سمحت لي يا سيادة الرئيس، ربما نأخذ باقتراح ممثل كولومبيا واقتراحي ونطرح هذا في مناقشات المجموعة، إذا كان هناك مجموعة لمناقشة هذه المسائل. ولو أن الفريق العامل التقى.

الرئيس: هناك مشكلة تنظيمية.

السيد ف. كاسابوغلو (اليونان) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): على أية حال أسحب هذا هذه مجرد فقرة ...

الرئيس: في الواقع تستطيع أنت وممثل كولومبيا أن تتعاونوا معاً وتتوصلا ربما إلى اقتراح مشترك.

البند السابع - مصادر القدرة النووية

إذاً سوف نمضي قدماً الآن، البند السابع، "مصادر القدرة النووية" لدي اسم في قائمة المتحدثين، اسم واحد ليس إلا، وهو السيد ممثل كندا. ولكن قبل أن أحيل إليه الكلمة أود أن أذكركم أن لدينا وثيقة هي الإطار السلامة لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.192/Rev.4، وأود أن أقدم لكم خلفية مقتضبة عن الوثيقة التي أسلفت ذكرها. ففي الدورة الأخيرة في

السهل للغاية ... ستكون هناك مسائل تنظيمية ومسائل قانونية وسوف يكون الأمر سهلاً، وسوف يكون هناك بطبيعة الحال تعاون دولي مناسب.

إذاً التعاون الدولي هو سيكون بالفعل لخدمة البشر، هذا كل ما لدي من تعليقات يا سيدي الرئيس، هذا ما لدي بالنسبة للبند السادس، أنا اقترحت أن أضيف الفقرة (ج) وإلا فإنني ... أواجه صعوبة في قبول البند الفرعي (ب) لأن (ج) مرتبطة بـ (باء).

الرئيس: شكراً جزيلاً لممثل اليونان على هذه التعليقات على هذا الموضوع، إن هذا بيان غاية في الأهمية ومبادرة هامة تتضمن إيراد بند (ج) فرعي في ثناء هذا البند الذي نحن بصدد، ونقول النهج التنظيمي للمدارات الأخرى، على أي حال ربما أنت لديك صيغة تستطيع أن تقدمها ربما تكتبها حتى على ورقة وتقدمها لنا ويمكن أن يتم إدخالها في التقرير ويتم تناولها في المناقشات المقبلة إن شاء الله.

هل هناك من يرغب الحديث في إطار البند السادس، كولومبيا.

السيد خ. إ. دياز بوسادا (كولومبيا) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): لك جزيل الشكر يا سيادة الرئيس وأهلاً وسهلاً بكم، نشكر السيد ممثل اليونان على هذا البيان الذي أسهم فيه وهو يركز على تنفيذ التنظيمات والقواعد. رغم هذا من بين مؤسسات الأمم المتحدة، هذا الموضوع ليس لديه هيئة تسهر على تنفيذ القوانين الخاصة به وتتأكد من أنها تُطبق بحذافيرها، ربما قد آن الأوان لمجتمع الفضاء العالمي أن يشير أو يؤكد على أهمية وجود هيئة من هذا القبيل تشرف على الامتثال للكثير من القواعد والنظم الموجودة في هذا المضمار. وفي هذه اللجنة العلمية يمكن أن نستخدم وسيلة أو مركبة، لأن البعض قال أنه كلما كثرت المركبات زادت نسبة الحوادث، ونرى أن بالفعل أن زيادة المركبات الفضائية الآن يؤدي إلى مزيد من الحوادث وليس هناك نظام لتنظيم المرور والسباحة في الفضاء. ومن ثم نحن نوافق على هذا الاقتراح الذي طرحه اليونان وندعم فكرة تشكيل فريق حكومي دولي يراقب الامتثال ويحدد المسؤولية على النحو الذي طرحه السيد ممثل اليونان.

إذاً نحن ننضم إلى هذا الاقتراح [؟ يتعذر سماعها؟] والبعثات هنا في فيينا تستطيع أن تبدأ العمل والسيد ممثل فرنسا قدم اقتراحات في الماضي وأشار إلى أن هذا النظام ينبغي أن يتم

ونود أن نلاحظ أيضاً أن تطوير هذا المشروع لإطار الأمان هو مثل ممتاز على التعاون بين هيئات الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة أعني اللجنة العلمية والفنية الفرعية المتفرعة عن لجنة استخدامات الفضاء الخارجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن موضوعات تهم كلتا المنظمتين. لكم جزيل الشكر يا سيدي الرئيس.

الرئيس: أشكر السيد ممثل كندا على بيانه هذا عن البند السابع، وذلك عن استخدام مصادر القدرة النووية للفضاء، وأنت طرحت فكرتين هامتين ألا وهما أن كندا ترحب بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المشترك الذي شكلته اللجنة الفرعية العلمية والفنية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي توصل إلى نتائج هامة كما أسلفت أنت القول بالنسبة لدراسة هذه المسألة. وفي الوقت ذاته أنت قد أعربت عن تقديرك لتطوير مشروع إطار الأمان أو السلامة كمثل ممتاز للتعاون بين هيئتين مختلفين من هيئات الأمم المتحدة.

أما الفكرة الثانية التي سجلتها أنا، أن كندا أيدت مبدأ الإدارة المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية التي اعتمدت في ١٩٩٢، وأن هذه المبادئ كانت بمثابة مصدر نفع للمجتمع الدولي وأن هذه المبادئ ينبغي أن تنتظر على أية حال الخلاصات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بمصادر القدرة النووية تحت لواء اللجنة العلمية والفنية الفرعية. لكم جزيل الشكر.

هل من راغب في الحديث عن هذا البند السابع الآن؟ لا. إذاً سنواصل دراسته غداً صباحاً.

أنوي بعد فترة وجيزة رفع هذا الاجتماع بحيث يتثنى للفريق العامل المعني بالبند الرابع وضع وتطبيق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية بالفضاء الخارجي أن يعقد اجتماعه الثاني، والفريق العامل المعني بالبند السادس "أ- تعريف الفضاء الخارجي وترسيم معالم" عقد اجتماعه الأول.

وقبل أن أهم بذلك أود أن أذكركم ببرنامج العمل غداً صباحاً، فسوف نلتقي هنا تماماً في الساعة العاشرة وحينئذ فإننا سوف نواصل وننتهي من دراسة البند الخامس، كما أننا أيضاً سنواصل دراستنا للبند السادس كما نواصل أيضاً دراستنا للبند السابع هذا.

شباط/فبراير ٢٠٠٩، أي منذ شهر قامت اللجنة العلمية الفرعية باعتماد إطار الأمان لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وهذا الإطار قد تم اعتماده من خلال تعاون فيما بين اللجنة الفرعية العلمية والفنية ووكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعد هذا الاعتماد فإن هذه الوثيقة قد قدمت إلى لجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بمعايير الأمان وذلك من أجل المصادقة عليها. وتلك المصادقة التي سوف تتم في نيسان/أبريل من هذا العام ٢٠٠٩، وعقب هذه المصادقة مباشرة على الإطار الأمني من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنها سوف تنشر كوثيقة تحمل A/AC/105/934، وكذلك كمنشور من منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إذاً الآن أود أن نبدأ دراستنا بالبند السابع، "مصادر القدرة النووية" وقلت لكم بالفعل إنه ليس لدي إلا متحدث واحد وهو السيد ممثل كندا.

السيد م. بوربونير (كندا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): سيادة الرئيس، نغتنم هذه الفرصة لكي نطرح آرائنا بشأن هذا الموضوع الهام في اللجنة الفرعية القانونية.

سيادة الرئيس، لدى كندا وجهة نظر فريدة بشأن هذه المسألة ذلك لأنها الدولة الوحيدة على الإطلاق التي تأثرت بالأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية، فكندا تؤيد تماماً مبدأ المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. هذه المبادئ هي التي كانت ومازالت تخدم المجتمع الدولي خدمة طيبة، وأي تنقيح لهذه المبادئ ينبغي أن ينتظر الخلاصات التي يتوصل إليها الفريق العامل بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الذي تم الدعوة إلى عقده تحت لواء اللجنة العلمية والفنية الفرعية.

وتلاحظ كندا مع التقدير العمل القيم الذي تم في فريق الخبراء المشترك المتفرع عن اللجنة العلمية والفنية الفرعية عن تطوير إطار الأمان لتطبيقات مصادر القدرة النووية للفضاء الخارجي. هذا الإطار هو بمثابة جهد هام يهدف إلى النهوض بالاستخدام الآمن لمصادر القدرة النووية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. والهدف منه هو أن يكمل الخطوط الإرشادية الدولية والوطنية المتعلقة بالأمان والمعايير. وكندا أسعدها أن تتاح لها الفرصة لتقديم تعليقات عن مشروع الإطار الأمني هذا والسلامة وسوف تواصل متابعة عمل فريق الخبراء المشترك باهتمام.

هل هناك أي أسئلة أو تعليقات على هذا الجدول الزمني المقترح عليكم؟ لا. إذاً نرفع هذه الجلسة ونلتقي غداً الساعة العاشرة وبعد هذا سوف يكون لدينا اجتماعات، اليوم لدينا اجتماعين للفريقين العاملين المذكورين، شكراً.

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ١٦/٣٠